

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما كون من أغراض الزوج إسقاط الحق من نفقة عدة ونحوها فذلك لا يتم الا على القول بوجوب النفقة ونحوها لكل مطلقة رجعيًا كان او بائنا وقد عرفت ما قدمنا من انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة بائنا فالزوج يمكنه ان يسقط عن نفسه ذلك بطلاق بائن من غير اقتحامه لهذه العقبة الكوود قوله فيقول الحاكم بعد حثهما على التصديق اقول قد ثبت عنه A في الصحيحين وغيرهما انه قال لهما إن عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة وثبت عنه A في الصحيحين وغيرهما انه قال لهما ا يعلم ان احكما كاذب فهل منكما تائب وأما قوله قل وا ا إني لصادق فيما رميتك به من الزنا فقد علمنا ا سبحانه كيف يقول المتلاعنان فلا حاجة الى الزيادة على ذلك ولا في إحضار الولد وأما قوله فإن قدمها أعاد ما لم يحكم فوجهه ان القرآن قدم ايمان الزوج على ايمان الزوجة فتقديمها مخالف لما علمنا ا به وارشدنا اليه وهكذا قدم رسول ا A في اللعان الواقع لديه الرجل على المرأة وايضا قولها وا ا إنه لكاذب جواب عن قوله إنه لصادق والجواب لا يتقدم على ما هو جواب عليه قوله ثم يفسخ ويحكم بالنفي اقول قد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي A قال للزوج لا سييل لك عليها وفي الدارقطني من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى ا